

الذي هو في حكمه
منه او في حكمه
منه او في حكمه
منه او في حكمه

منه او في حكمه
منه او في حكمه

ويجوز فرضه او هو وفيمن غيره او غيره او من غيره عليه
ترك زوجته شهر وعنه وحته او في او مستقيا ان كلفه
لا ياكل هذا الخبر مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم
تقيد وجوبه فتح هي عتق ومن حرم ابيه على نفسه
لا توفت ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله
لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك
غيره كقول الخرافة فلان على حرام فهو حرام يرد
الاختصاص خاتمة ثم فعله باكله ونفقة ولو بقدمه او وهب
لم يجزى حكم العرف في بيعه كصحيحة ما نقرر ان تحريم
الحلال يبيح ومنه قولها لزوجهما انت على حرام او حرقتك
على نفسي فلو طاعتته في الجماع او كرهها كفرت بجنتي
وضيه قاتل تقوم كلامكم على حرام او كلام الفقهاء
او اهل بغداد او اكل هذا الرقيق على حرام حنث
بالصحة وفيه والله لا اكلكم اولا اكله لم يجزى الا بالكل
زاد في الاسماء الا اذا لم يجزى اكله في مجلس واحد
او هلف لا ياكل فلانا وفلانا ونحوهما اولا ياكل
احوة فلان وله اخ واحد ونحوهما فيها قلنت
وبغيره في جواب حادة هلف بالطلاق انا ولاد زوجة
لا يطلعون بيته فطلع واحدكم بحيث كل صل او ملان
الله او طلاق المسلم من على حرام لراد الكلاب
او الحرام يلزمين ونحوه في علي الطعام والشراب

الذي هو في حكمه
منه او في حكمه
منه او في حكمه
منه او في حكمه

ولكن

ولكن العتق في زماننا على انه يتبين امرنا بتطليقة ولو
له اكثر من جميعا بلانية وان نومي بلانا وثلاث وان
قاله ان طلاقا لم يصدق فنحن لطلب الاستحباب
ولذا لا يحلف به الا الزهاد كالميراث وان لم يكن له
امرأة وقتها اليمن سوا رابع بعد امه لا في بيت فيكفد
بالكله او شره لو يمينه على بيت ولو باليه على ما ذهب
فحوسم او لغو ولوله امره وقتها فانت بلا عدة فا كل فلا
كفارة لا يصدق فيها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
اي وزنه كما يصدر به يتعا للدرر والجدر وهو عبارة
مفقودة حذر الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط
المعلق به لزم النذر حديث من نذر رسمي فقله الوفا
بما هي كصوم وصلاة وصدق ووقف واعتكاف
وامتثال رقبة و حج ولو ما شيئا بها عبادات مفقودة
ومن جنسها واجب كوجوب العتق في الكفارة والمشي
للحج على القادر من اهل مكة والفقدة الاخيرية
في الصلاة ووجوبك كالاعتكاف ووقف مسجد
للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والافلي
المسلمين فتح ولم يلزم النذر ما ليس من جنسه
وهو كعبادة رفيق وتشييع جنازة ودخوله
مسجد ونوم مسجد الرسول والافلي لانه ليس من